الفصل الرابع

مبدأ تحريم الربا

تمهيد

يأتي هذا الفصل بعنوان «مبدأ تحريم الربا» ويتناول: تعريف الربا، وأنواعه، وبداية نشأته وانتشاره، أضف إلى ذلك يتناول الآراء التي أثيرت حول حِلِّ الفائدة البنكية والرأي التي استقرت عليه الباحثة، والأسباب التي استندت عليها في ترجيح رأيها ثم أخيرا يتم تناول جذور المشكلة وسبل الحل.

نبذة مختصرة:

مسألة تحريم الربا في الإسلام من الأمور البديهية التي لا خلاف عليها، وقد حُسِمَت هذه القضية فقهياً بالتحريم القاطع استنادا إلى النصوص البينة القاطعة الواردة في القرآن والسنة، والتي لا مجال فيها لتمحل متمحل أو تأول متأول، بزعم الاجتهاد والتجديد، إذ لا اجتهاد فيما كان قطعي الثبوت والدلالة بإجماع الأمة: سلفها وخلفها[1]، وبالتالي فإن أي محاولة للتشكيك في حرمة الربا، هي محاولة للتشكيك في الشق الثابت من الاقتصاد الإسلامي، والذي يقوم على نصوص قطعية الثبوت والدلالة، ولا يحتمل إلا وجهاً واحداً، وهذا الشق يمثل وحدة الأمة الفكرية والشعورية والعملية، ولولاها لانفرط عقد الأمة، وتحولت إلى أمم شتى، لا تربطها رابطة عملية، وقد حافظت الأمة طوال العصور الماضية على أحكام هذه الدائرة، وانعقد الإجماع عليها علماً وعملاً[2].

ومن الثابت تاريخياً أن مسألة تحريم الربا قد أحكم غلقه تماماً طيلة ثلاثة عشر قرناً تقريباً، فما وجدنا ـ طبقا لما نقلته لنا كتب التراث على اختلاف تخصصاتها واتجاهاتها ـ أحداً يطرح شبهة في هذه القضية، وما وجدنا عالما من أي مذهب أو فرقة يناقش في حرمة الربا، وإذا أمكن فهم هذا الموقف بيسر في عصور القوة؛ فإن الذي يثير العجب والاستغراب هو سريان هذا الموقف خلال عصور الضعف التي مر بها المجتمع الإسلامي بالرغم من الصلة الوثيقة التي كانت تربطه بالعالم الغربي في تلك الفترة وهذه هي نفس الفترة التي خرج فيها العالم الغربي على تحريم الربا وأخذ يتعامل به على أوسع نطاق.

---

(١) د. يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ص٢٤.

(٢) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص٦.

ومع ذلك فمع هذا الضعف وهذا الاتصال الوثيق فلم يدون لنا التراث أن حاكما أو أي فئة من الناس طالبت الفقهاء بإيجاد حيل ومخارج شرعية للتكيف مع الواقع وتبرير الربا [1]، ولا حدث أن أثيرت هذه القضية بالشكل الذي يحدث الآن، وخاصة المناقشة الدائرة حول «الفوائد البنكية» وما على شاكلتها من المعاملات كشهادات الاستثمار، وصناديق التوفير وغيرها، وهل هي من الربا المحرم الذي أنزل فيه الله قرآنه وتوعد عليه بحرب من الله ورسوله أم أنه معاملة حديثة لم تكن معروفة من قبل، وأنها من المستجدات التي لم يرد بشأنها حكم.

وبالتالي تدخل في دائرة الحلال وفي هذا الإطار يوجد رأيان، ولكل منهما وجهة نَظَرِهِ وأسانيده ولكن ما يهمنا هو مدى حجة هذه الأسانيد والحكم الشرعي التي تستند عليه، وهل للحكم أصل في القرآن والسنة، وهذا هو الفيصل بين الرأيين، ومعروف أن الحكم المستمد من القرآن والسنة يمثل الشق الثابت الذي لا يجوز أن يقف أمامه اي اجتهاد وقبل أن نعرض للرأيين وإلى آي منهم تميل الباحثة يتعين أن نحدد أولا العناصر الرئيسية التي تحدد محاور هذه القضية:

أولا: تعريف الربا

يعرف الربا لغة[2] بأنه: الزيادة مطلقاً سواء للشيء في نفسه أم بالنسبة إلى سواه يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[فصلت:٣٩] أي علت وارتفعت، ويقول سبحانه: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾[النحل:٩٢] أي أكثر عدداً.

---

(١) د. شوقي أحمد دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا «عرض وتفنيد»، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص٢١.

(٢) خالد إبراهيم عربي، مرجع سابق، ص١١٣.